جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

ثواقب الأنظار في أوائل أنوار المنار لأبي السعود أحمد العمادي

" دراسة وتحقيقا "

د. فاطمة بنت عبدالله بن عبدالرحمن التميمي
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ثواقب الأنظار في أوائل أنوار المنار ، لأبي السعود أحمد العمادي" دراسة وتحقيقا "

فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن التميمي.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
البريد الإلكتروني: fatooo3@hotmail.com

ملخص البحث:
فإن أصول الفقه ميزان العلوم، به تفهم الأدلة، وتستنبط الأحكام، ويعرف الراجح من المرجوح. وقد تتابع العلماء على نشر هذا العلم والتأليف فيه، وتنوعت طرق التأليف فيه؛ فمنهم من يؤلف كتاباً، ومنهم من يختصره، ومنهم من يشرح المختصر، ومنهم من يذكر تعقباته على كتاب ما، إلى غير ذلك من طرق التأليف. وقد اطلعت على مخطوطة بعنوان: ثواقب الأنظار على أوائل المنار لأبي السعود العمادي والتي تعد تعقباً على كتاب الأنوار للبابرتي، وهو من الكتب المهمة عند الحنفية . ورأيت أن هذه المخطوطة بعد التتبع لم تحقق ، لذا عزمت على تحقيقها ، وإخراجها لينتفع بها طلبة العلم .
وقد سرت في تحقيق هذه الرسالة وفق الخطة التالية:
القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتتضمن المطالب الآتية :
المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.
المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .
المطلب الثالث : ترجمة المؤلف .
المطلب الرابع : منهج التحقيق .
المطلب الخامس: نسخ الكتاب التي سأعتمد عليها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على ذلك منها.
القسم الثاني : النص المحقق ، ويتضمن إخراج نص الرسالة موثقاً من مصادره .
الكلمات المفتاحية : ثواقب الأنظار ، أنوار المنار، العمادي، تحقيق، أصول الفقه.

Thawāqib al-anẓār fī awā'il Anwār al-Manār Author: Abu al-Su'ud Ahmad al-`Amadi

Fatimah bint Abdullah bin Abdulrahman al-Tamimi.
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: fatooo3@hotmail.com

Abstract:

The principles of jurisprudence are the standard of knowledge; by it, evidence is understood, rulings are derived, and the preferred and the unopposed are distinguished.

Scholars have continued to disseminate and write about this science, and the methods of writing on it have varied. Some compose books, some abridge them, some explain the summary, some provide their comments on a particular book, and so on.

I have perused a manuscript entitled: "Thawaqib al-Anzar ala Awa'il al-Manar" by Abu al-Su'ud al-'Imadi.

I realized that this manuscript, after much investigation, had not been verified. Therefore, I resolved to verify it and publish it for the benefit of students of knowledge.

I proceeded with the verification of this thesis according to the following plan:

Section One: Introduction to the verification, which includes the following sections:

Section One: Listing the manuscript copies of the book, explaining their descriptions, and presenting samples.

Section Two: Verifying the title of the book and attributing it to its author.

Section Three: Biography of the author.

Keywords: Thawāqib al-anẓār, Anwār al-Manār, Al-`Amadi, Edition, Principles of Jurisprudence (Uṣūl al-fiqh).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن أصول الفقه ميزان العلوم ، به تفهم الأدلة ، وتستنبط الأحكام ، ويعرف الراجح من المرجوح .

وقد تتابع العلماء على نشر هذا العلم والتأليف فيه ، وتنوعت طرق التأليف فيه ؛ فمنهم من يؤلف كتاباً ، ومنهم من يختصره ، ومنهم من يشرح المختصر ، ومنهم من يذكر تعقباته على كتاب ما ، إلى غير ذلك من طرق التأليف .

وقد اطلعت على مخطوطة بعنوان : ثواقب الأنظار على أوائل المنار لأبي السعود العمادي

والتي تعد تعقباً على كتاب الأنوار للبابرتي ، وهو من الكتب المهمة عند الحنفية .

ورأيت أن هذه المخطوطة بعد التتبع لم تحقق ، لذا عزمت على تحقيقها ، وإخراجها لينتفع بها طلبة العلم .

وقد سرت في تحقيق هذه الرسالة وفق الخطة التالية :

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : ترجمة المؤلف .

المطلب الرابع : منهج التحقيق .

المطلب الخامس :نسخ الكتاب التي سأعتمد عليها في التحقيق ،وبيان الرمز

الدال على ذلك منها .

القسم الثاني : النص المحقق ، ويتضمن إخراج نص الرسالة موثقاً من مصادره .

الفهارس :.

١-فهرس المراجع .

٢-فهرس الموضوعات .

وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة طلبة العلم ويجعلها خالصة له ، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول : مقدمة التحقيق

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : ترجمة المؤلف .

المطلب الرابع : منهج التحقيق .

المطلب الخامس :نسخ الكتاب التي سأعتمد عليها في التحقيق وسبب الاقتصار على ذلك ،وبيان الرمز الدال على ذلك منها .

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.

المخطوط له ثلاث نسخ وهي :

النسخة الأولى : مكتبة مسجد السيدة زينب بالقاهرة برقم: ١٤٥، ضمن مجموع برقم: ٢٠٣٥، من: ورقة ٤٣– ٥١؛

وصفها كالآتي :

عدد الأوراق: ٨ لوحات.

نسخة كاملة مكتوبة بخط التعليق الجيد. وقد وقعَتْ ضِمْن مجموع كله منسوخ سنة: ٩٧٨ هـ. في حياة المؤلف.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة جعلَها المؤلفُ حواشِيَ أوْ مناقشاتٍ على شَرْح العلامة أكمل الدين البابرتي الحنفي على أوائل (منار الأنوار في أصول الفقه للنسفي).

عدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً .

وعدد الكلمات في كل سطر ٩كلمات تقريباً .

يكتب كلمة في ذيل ظهر الورقة تبدأ بها الورقة التالية .

بدأ النسخة بقوله : تعليقة مسماة بثواقب الأنظار في أوائل المنار.

وآخر النسخة قوله : كما ذكره الفاضل التفتازاني .

النسخة الثانية :

مصدر النسخة: مكتبة وهبي أفندي بتركيا ضمن مجموع برقم: ٢٠٣٥، من: ورقة ٣١ – ٣٧؛

ثواقب الأنظار في أوائل المنار تأليف أبو السعود أحمد العمادي سنة النسخ ٩٧٨هـ

نوع الخط ووقت نسخها : خط جيد . منسوخة في القرن الحادي عشر تقريباً.

عدد الأوراق: ٧ لوحات.

عدد الأسطر ١٩ سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر ١٢كلمة تقريباً.

بدأ النسخة بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين

وختمها بقوله : كما ذكره الفاضل التفتازاني تم .

النسخة الثالثة :

مصدر النسخة: مكتبة بايزيد العامة برقم: ٨٠٢٥ ، من: ١٢-١٨

عدد الأوراق: ٧ لوحات.

اسم الناسخ: خضر بن محمد القره حصاري.

نوع الخط: مكتوبة بخط التعليق الجيد. وهي منسوخة في القرن الحادي عشر تقريبًا.

عدد الأوراق : ثمان صفحات .

عدد الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطر .

وعدد الكلمات في كل سطر ٨كلمات تقريباً .

يكتب كلمة في ذيل ظهر الورقة تبدأ بها الورقة التالية .

بدأ النسخة بقوله : الحمد لله رب العالمين

وختمها بقوله : عفى عنهما العفو الباري .

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

مما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه : اتفاق جميع النسخ على اسم الكتاب :

كتب في النسخ الثلاث للمخطوط تسمية المخطوط ب : ثواقب الأنظار في أوائل المنار .

نسبته إلى مؤلفه : أبو السعود أحمد العمادي .

الرسالة منسوبة للمؤلف في كتاب كشف الظنون [١] ، وكتاب: (هدية العارفين) [٢]

المطلب الثالث : ترجمة المؤلف .

اسمه ونسبه : أبو السُّعُود العمادى أحمد بن محيى الدَّين مُحَمَّد بن مصطفى الاسكليبى العمادى شيخ الاسلام أبو السُّعُود الرُّومِي الْفَقِيه الْحَنَفِيّ .

مولده ووفاته : ولد سنة ٨٩٦ هـ وَتوفى سنة ٩٨٢هـ

من مصنفاته : ارشاد الْعقل السَّلِيم إِلَى مزايا الْكتاب الْكَرِيم فِي تَفْسِير الْقُرْآن مجلدين مطبوع بِمصْر.

بضَاعَة القاضى فِي الصكوك. ثواقب الأنظار فِي أوائل منار ، الأنوار فِي الأصول. حسم الْخلاف فِي المسخ على الْخفاف. غلطات العولم. غَمَرَات الْمليح فِي اول مباحث قصد الْعَام من التَّلْوِيح. الْفَتَاوَى. قانون الْمُعَامَلَات. معاقد الطّراز. موقف الْعُقُول فِي وقف الْمَنْقُول. ميمية قصيدة مَشْهُورَة. نِهَايَة الامجاد على كتاب الْجِهَاد على الْهِدَايَة للمرغنيانى» [٣]

---

(١) انظر : (٢/ ١٨٢٦)،

(٢) انظر : (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٢/ -٢٥٣ - ٢٥٤).

المطلب الرابع : منهج التحقيق :

جرى تحقيق هذه الرسالة وفق المنهج الآتي :

١-قمت بنسخ المخطوط معتمدة في ذلك على ثلاثة نسخ : نسخة زينب ، ونسخة يزيد ، ونسخة وهبي أفندي . وقد أخذت النسخة بايزيد لتكون أصلاً ،والإشارة في الهامش إلى الفروق بين النسخ الأخرى .

٢- بينت رقم الآيات وعزوتها لسورها ، فإن كانت آية كاملة قلت : الآية رقم : "..."من سورة كذا ، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم "..." من سورة كذا .

٣-خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة .وأحلت على مصدر الحديث بذكر الكتاب والبابثم يذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان مذكوراً في المصدر .

٣-توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف مع نسبتها لأصحابها ، وذلك بالرجوع إلى مصادرهم الرئيسة . وإن تعذر الأصل لجأت إلى الواسطة .

٤-التعليق على مايحتاج إلى تعليق أو توضيح .

المطلب الخامس : نسخ المخطوط التي سأعتمد عليها في التحقيق ، وبيان الرمز الدال على ذلك منها :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاثة نسخ وهي :

١- مكتبة مسجد السيدة زينب بالقاهرة برقم: ١٤٥، ضمن مجموع برقم: ٢٠٣٥، من: ورقة ٤٣- ٥١؛

٢- مكتبة وهبي أفندي بتركيا ضمن مجموع برقم: ٢٠٣٥، من: ورقة ٣١ - ٣٧؛

٣- مكتبة بايزيد العامة برقم: ٨٠٢٥ ، من: ١٢-١٨

نسخة أ : بايزيد العامة

الصفحة الأولى :

الصفحة الأخيرة :

نسخة مكتبة وهبي أفندي:

الصفحةالأولى :

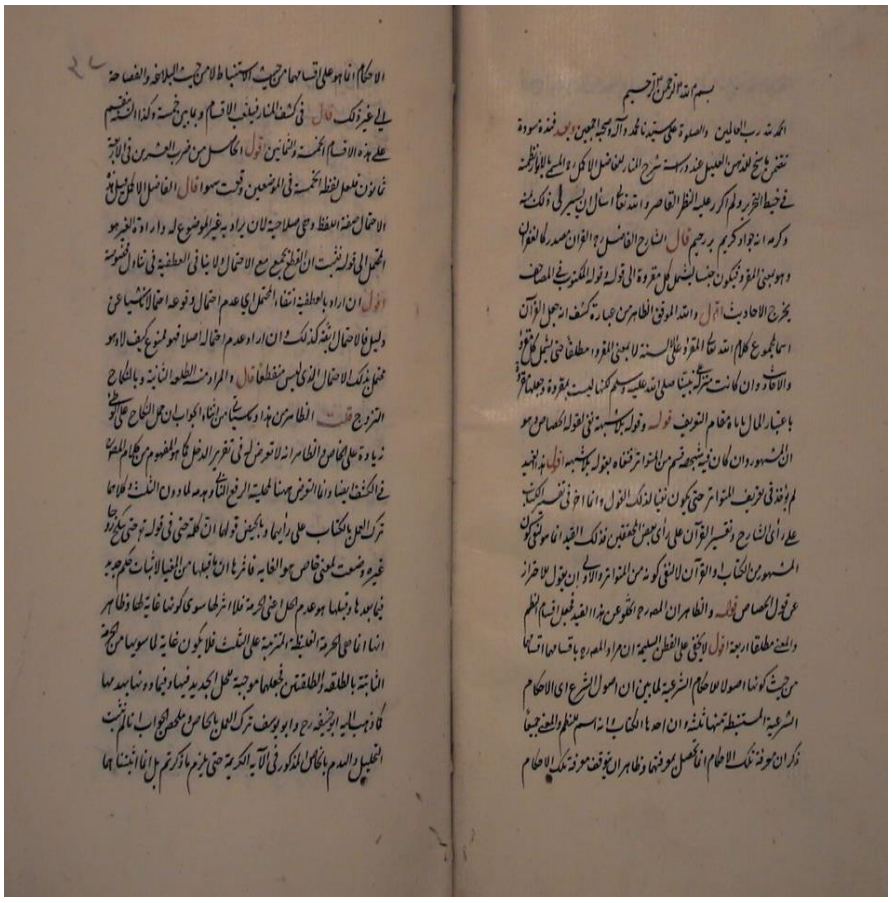

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسودة تتضمن ما سنح لخاطري العليل عند دراسة شرح المنار لبعض الافاضل الاكمل والمسمى بالانوار نظمته في خطبة التحرير وكم اركر عليه النظر القاصر واستمد فيه فكاسأل الله العلي الكبير في ذلك منه وكرمه انه جواد كريم بر رحيم قال الشارح الفاضل رحمه الله تعالى وهو اسم مصدر كالغفران وهو بمعنى المغفرة فيكون جنسا للشمل كل مغفرة الى قوله قوله المكتوب في المصحف يخرج الاحاديث القدسية قال والله الموفق الظاهر من عبارته كشف ان جعل القرآن اسما لمجموع كلام الله تعالى المقروء على السنة لا بمعنى المقروء مطلقا حتى يشمل كل مقروء والا كان مشتركا بينه وبين كل مقروء ليس بقرآن كما ليست مقروءة وجعلها مقروءة باعتبار المال اما مقام التوضيح فقوله بالشبهة في المقول الخصاص هو ان المشهور وان كان فيه شبهة قسم من المتواتر فخرج بقوله بالشبهة اخبار الآحاد لم يوجد في تعريف المتواتر حتى يكون قيدا لذلك القول وانما اخرج في تفسير الكتاب على رأي الشارح وتفسير القرآن على رأي بعض المحققين فذلك القيد انما سوغ ان يكون المشهور من الكتاب والقرآن لانفي كونه من المتواتر والاولى ان يقول لاحتراز عن قول الخصاص فقوله والظاهر ان المصرح بكونه عن هذا القيد فصول اقسام العلم والعلم مطلقا اربعة اقول لايخفى على الفطن السليقة ان مراد المصرح باقسامها اقسامها من حيث كونها اصولا للاحكام الشرعية لما بين ان اصول الشرع اي الاحكام الشرعية المستنبطة منها ثمانية وان احدها الكتاب لانه اسم للنظم والمعنى جميعا وذكر ان موجب تلك الاحكام انما تحصل بموقفها وظاهر ان توقف موجب تلك الاحكام

الاحكام انما هو على اقسامها من حيث الاستنباط لا من حيث البلاغة والفصاحة ليلي غير ذلك قال في كشف المنار وبلغ الاقسام واربعين خمسة وكذا التقسيم على هذه الاقسام الخمسة والخمسين قول الخامس من ضرب العشرين في الثالثة ثمانون فحصل لفظة الخمسة في الموضعين وقعت سهوا قال الفاضل الاكمل سهوا لاحتمال صحة اللفظ وعلى اصلاحيته للان يراد به غير الموضوع له واراد التغير هو المحمل الى قوله ثبت ان الفتح مع الاحتمال والاتيان في العطفية في نادر الصوصة اقول ان اراد بالعطفية انفا المحتمل اي عدم احتمال وقوعه احتمالا لاشيا عن دليل فالاحتمال بنفسه كذلك وان اراد عدم احتماله اصلا فهو ممنوع كيف لا وهو محتمل بذلك الاحتمال الذي ليس منقطعا قال والمراد من الطلعة الثانية وبالنكاح الترجح قلت الظاهر من هذا وكسابقه من انفا ان جعل النكاح على الوطي زيادة على الخاص الظاهر انه لا تعرض له في تقرير الدخل على ما هو المفهوم من كلام الملخص في الكشف ايضا واما التوقف هنا لحاجة الرفع القائل وبعده لما دون الثلثة فلما ما ترك العين بالكتاب على رأيها وبالبعض قولها ان كلا منهما حتى في قوله ثم حتى يملك زوجا غيره ومنعت لمعنى خاص هو الغاية فاعلم ان ما قبلها من المغيا الاثبات حكم جزء فيما بعدها وبعدم الحل حتى الحرمة فلا اثر لها سوى كونها غاية لها وظاهر انها انما تحل الحرمة الغليظة المترتبة على الثلث فلا يكون غاية لما سوى ما من حرمة البائنة بالطلقة الطلقتين فجعلها موجبة لحل الجديد فيهما وفيما دونها بعد بعدها قال ذهب ابو حنيفة رح وابو يوسف ترك العين بالخاص على الخاص ملحق بالخاص فلا تثبت التخصيص والعدم بالخاص المذكور في الآية الكريمة حتى يلزم ما ذكر ثم قال انما اثبتنا بها

الصفحة الأخيرة :

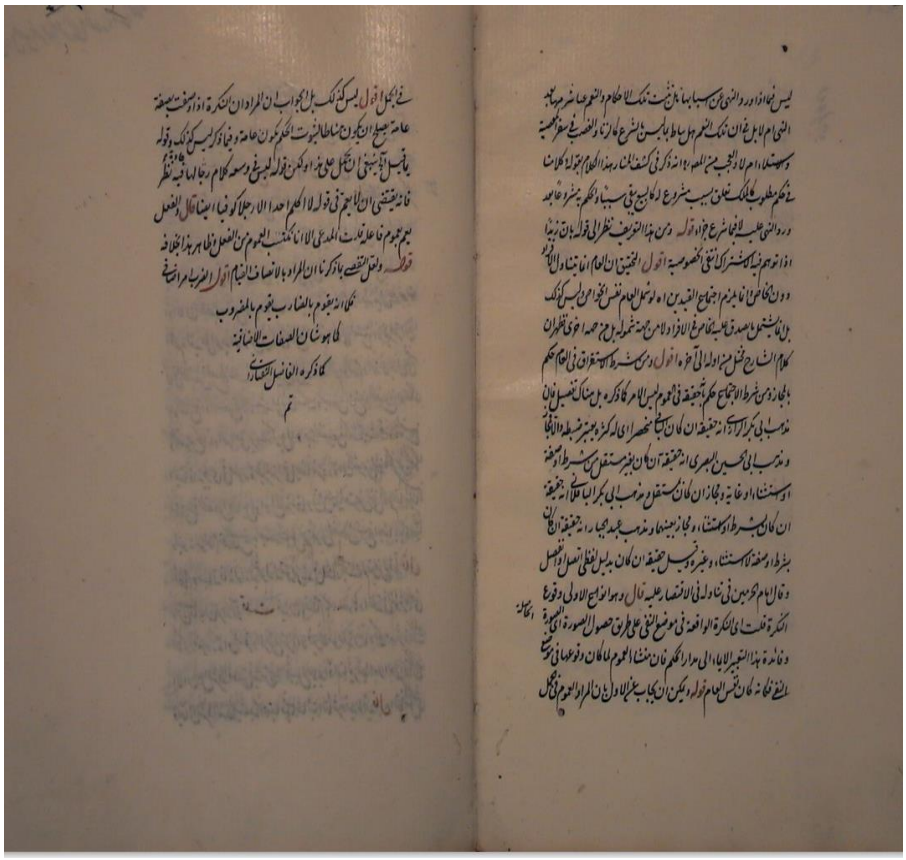

نسخة ج :

الصفحة الأولى :

نسخة مكتبة زينب :

القسم الثاني : النص المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على (نبينا محمدٍ وآله وصحبه) [٢] أجمعين ، وبعد :

(فهذه مسودة تتضمن ماسنح للذهن العليل ، عند دراسة شرح المنار للفاضل الأكمل رحمه الله المسمى بالأنوار نظمته في خيط التحرير، ولم أكرر عليه النظر القاصر، والله تعالى أسأل أن ييسر لي ذلك بمنه وكرمه إنه جواد كريم بر رحيم.) [٣]

قال الشارح الفاضل (رحمه الله) [٤] : القرآن مصدر كالغفران ، وهو بمعنى المقروء فيكون جنساً ليشمل[٥] كل مقروء ، إلى قوله : وقوله المكتوب في المصاحف يُخرج الأحاديث . [٦]

أقول والله الموفق : الظاهر من عبارة كشف المنار أنه جعل القرآن اسمًا لمجموع كلام الله تعالى المقروء على الألسنة لا بمعنى المقروء مطلقًا، حتى يشمل كل مقروء ، والأحاديث وإن كانت منزلة على نبينا صلى الله عليه وسلم لكنها ليست بمقروءة، وجعلها مقروءة باعتبار المآل يأباه مقام التعريف . [٧]

قوله : وقوله بلا شُبهة نفي لقول الجصاص وهو أن المشهور وإن

---

(١) ساقطة من أ

(٢) في ج : سيد أصول الشرع والدين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم .

(٣) ساقط من ج .

(٤) ساقط من ج .

(٥) في أ : يشمل .

(٦) الأنوار شرح المنار (١١١/١) .

(٧) انظر :كشف الأسرار للنسفي (١٧/١)

كان فيه شبهة قسم من المتواتر[١]، [٢] فنفاه بقوله : "بلا شبهة" [٣] [٤]

أقول : هذا القيد لم يؤخذ في تعريف المتواتر حتى يكون نفيًا لذلك القول، وإنما اخر في تفسير الكتاب على رأي الشارح وتفسير القرآن على رأي بعض المحققين، فذلك القيد إنما هو (١/أ) لنفي كون المشهور من الكتاب أو القرآن، لا لنفي كونه من المتواتر ، والأولى أن يقول : للاحتراز عن قول الجصاص .

قوله: والظاهر أن المصنف رحمه الله أطلق عن هذا القيد ، فجعل أقسام النظم والمعنى مطلقًا أربعة [٥]

أقول : لا يخفى على الفطن السليمة أن مُراد المصنف بأقسامِهما أقسامُهما من حيث كونها أصولاً للأحكام الشرعية لما بين أن أصول الشرع أي الأحكام الشرعية المستنبط منها ثلاثة، وأن أحدها الكتاب وأنه اسم للنظم والمعنى جميعاً ذكر أن معرفة تلك الأحكام إنما تحصل بمعرفتهما ، وظاهر أن يتوقف معرفة تلك الأحكام[٦] [٧] إنما هو على أقسامهما من حيث البلاغة البلاغة والفصاحة إلى غير ذلك .

قال في كشف المنار: فبلغت الأقسام كما تبين خمسة، وكذا السنة ينقسم على هذه الأقسام الخمسة والثمانين. [٨]

---

(١) انظر : الفصول في الأصول (٣٦/٣) .

(٢) نهاية (١/أ) من نسخة ج

(٣) الأنوار شرح المنار (١١٢/١—١١٣)

(٤) انظر رأي الجصاص : الفصول في الأصول (٣/ ٣٧) . وانظر كشف الأسرار للنسفي (١٨/١) .

(٥) الأنوار شرح المنار (١٢٣/١) ، (١٢٨/١)

(٦) نهاية نسخة ب (١/أ)

(٧) كلمة (الأحكام) مكررة في ب

(٨) (٢٦/١) ، وانظر في التعقيب مانقله محقق الأنوار في شرح المنار(١٢٣/١)هـ٣

أقول: الحاصل من ضرب العشرين في الأربعة ثمانون، فلعل لفظة الخمسة في الموضعين وقعت سهوًا.

قال الفاضل الأكمل : قيل هذا [١]الاحتمال صفة اللفظ وهي صلاحيته لأن يراد به غير الموضوع له، وإرادة الغير هو المحتمل ، إلى قوله : فثبت أن القطع يجمع مع الاحتمال [٢] (صفة اللفظ) [٣] ولا يُنافي العطفية في تناول مخصوصه.

أقول: إن أراد بالعطفية انتفاء المحتمل أي عدم احتمال وقوعه احتمالاً ناشئاً عن دليل فالاحتمال أيضًا كذلك، وإن أراد عدم احتماله أصلاً فهو ممنوع [٤]كيف لا وهو محتمل بذلك الاحتمال الذي ليس منقطعًا.

قال: والمراد منه الطلقة الثانية [٥]وبالنكاح التزوج . [٦]

قلت: الظاهر من هذا وما سيأتي من أثناء الجواب أن حمل النكاح (١/ب) (في الآية الكريمة) [٧] على الوطء (زيادة على الخاص والظاهر أنه لاتعرض له في تقرير الدخل كما هو المفهوم من كلام المصنف في الكشف أيضاً وإنما التعرض منها لمحليته الرفع الثاني وصدق لما دون الثلث وكلاهما ترك العمل بالكتاب على رأيهما وبالحيض قولهما أن كلمة (حتى) في قوله {حتى تنكح زوجا غيره } [٨]

---

(١) في ج هذه

(٢) نهاية نسخة ج(١/ب

(٣) مابين القوسين ساقط من ب

(٤) غير واضحة في أ ، وفي ج مم

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وفي كتاب الأنوار (الثالثة) (١٥٩/١)

(٦) الأنوار في شرح المنار (١٥٩/١)

(٧) مابين القوسين ساقط من ب

(٨) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة

وضعت لمعنى خاص هو الغاية ، فأثرها أنها ماقبلها من المغيا لإثبات حكم جديد فيما بعدها وقبلها هو عدم الحل على الحرمة فلا أثر لها سوى كونها غاية لها وظاهر أنها إنما هي الحرمة الغليظة المترتبة على الثلاث فلا يكون غاية لما سواها من الحرمة الثابتة بالطلقة والطلقتين فجعلهما موجبة للحل الجديد فيها وفيما دونها بهدمها كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ترك العمل بالخاص المذكور في الآية الكريمة حتى يلزم ما ذكرتم بل إنما أثبتنا بهما بإشارة حديث العسيلة .

ودلالة بيانه أن رسول الله ﷺ جعل ذوق العسيلة أي الوطء غاية لعدم العود للقو[٢][1]وإلى الزوج الأول ، حيث قال ﷺ بعد قوله : أتريدين أن تعودي ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته " [٣]

أي : لايصح عودك إليه حتى تذوقي ، ولم يقل لا ينتهي حرمتك حتى تذوقي لها .

وظاهر أن صحة العود ليست من الأشياء الثابتة بعللها السابقة كالحل حتى يقال إنه لما انتهى عدم صحة العود ثبت صحته بسببها السابق ؛ بل هي حادثة الآن فلابد لها من سبب ولاسبب لها غير الذوق .

ولاريب في أن صحة العود حل جديد مخصوص فثبت بإشارة الحديث الشريف أن الذوق مثبت للحل الجديد فإنه بعبارته يدل على أنها عدم صحة العود بالذوق ويفهم منه بالإشارة إشارته صحة العود عند الذوق وحين عدم

---

(١) (٢/أ) نسخة ج

(٢) هكذا في النسخة ولم يتضح لي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي ، رقم ٢٦٣٩ ، (٣/ ١٦٨): ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، رقم ١٤٣٣ (١٠٥٥/٢)

الذوق الحرمة الغليظة القوية من الطلقة والطلقتين أولى فثبت بدلالته عدم مادونها هذا غاية مايقال في تلخيص هذا المقام وتهذيبه .

لكن بقي فيه شيء وهو أن صحة العود عبارة عن الحل مقارناً لزمان مسبوق بنكاح فإذن نهي الحل الأصلي المعلل بالسبب الأصلي الذي هو كون المرأة من بنات آدم إذْ كونه مقارناً للزمان الثاني لايجعله حقيقة أخرى معللة بغير ماعلل به أصل الحل واختصاصه باسم العود إنما هو لمقارنة للزمان الثاني وهو أمر اعتباري لايحتاج إلى العلة.

والحاصل أن الذوق إن اثبت العود الذي هو عبارة عن الحل للقيد غير مسبوقاً بحل آخر في الزمان السابق فإما أن يثبت صفة [١]كونه مقارناً للزمان الثاني وهوبط [٢]إذ هو اعتباري لايحتاج إلى العلة ومصداق ذلك أن الذوق لم يجعل مقارناً للزمان الثاني وإنما سبق حل آخر بالنكاح أو يثبت حقيقته فيرد ماقالوا من أن الحل الأصل يثبت سببه السابق ولا أثر لغاية الحرمة في اثباته وإنما أثرها في قطع الحرمة فليتأمل.

قوله : وفي كلامه تسامح ؛ لأن الوطء سواء كان ثابتا بالكتاب أو السنة صفة التحليل ، وكونه مثبتاً حلاً جديداً إنما هو بإشارة الحديث المشهور، فلا أثر له في دفع السؤال.) [٣] [٤]

أقول : ولو حمل [٥]**النكاح في الآية الكريمة على الوطئ** ولا شك أنه فيها غاية للحرمة غير مثبت للحل الجديد لحمل في الحديث أيضاً على

---

(١) (٢/ب) نسخة ج

(٢) هكذا في النسخة ولم يتضح لي المراد .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ و ب

(٤) الأنوار شرح المنار (١٦٣/١)

(٥) في نسخة ج "حل"

كونه غاية للحرمة يحمل قوله عليه السلام: " لا ، حتى تذوقي " على معنى لا ينتهي حرمتك حتى تذوقي ، فلا يثبت كون الوطء مثبتاً للحل الجديد.

فحاصل الكلام: أنه ليس في الآية تعرض للوطىء وإنما ذكر فيها التزوج ، وجعل غاية للحرمة الغليظة وإثبات الحل الجديد بالوطىء إنما يثبت بإشارة الحديث الشريف.

قوله: على أن الكلام في زيادة المحللية على قوله: {حتى تنكح} ، ولا يتصور الزيادة على الشيء بنفسه. (١)

أقول: يريد أن حاصل اعتراضهما أنكم أردتم محللية الزوج الثاني على قوله تعالى: {حتى تنكح }الخ، فيكون محصول الجواب أن الزيادة (٢) بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح، ولا شك أن سلب الزيادة بقوله: حتى تنكح موقوف على احتمالها، ولا احتمال للزيادة على الشيء (٣)بنفسه .

ثم أقول : وما في هذا الكلام من الخلل فإن المراد سلب الزيادة بالآية وإثبات المحللية بالحديث لا بقوله تعالى: { حتى تنكح} الآية.

قال: ولو قرر السؤال والجواب على هذا (الوجه) (٤)وهو أن يُقال: أنكم تركتم العمل بالخاص حيث أثبتم (٥) الوطئ وصفة التحليل بقوله:{حتى تنكح زوجاً غيره} إذ لا دلالة له غير انتهاء الحرمة، قلنا إنما أثبتناهما بالحديث إلى قوله سقط الاعتراضات. (٦)

أقول: إرادة الوطئ بالنكاح ليس ترك العمل بالخاص وأيضًا قد مر

---

(١) الأنوار شرح المنار (١٦٣/١)

(٢) في ب و ج "زيادة"

(٣) (٣/ أ)من نسخة ج

(٤) زيادة كلمة (الوجه) ليستقيم المعنى . انظر : الأنوار شرح المنار (١٦٣/١)

(٥) في ب "أخذتم " .

(٦) الأنوار شرح المنار (١٦٣/١)

منه أن ثبوت الوطئ بالسنة لا دخل له في دفع السؤال فلا يرد هذا أيضاً .

قولـه: ولا شـيء مـن العقـد [١] الصـحيح غيـر ملصـق بالمـال لقولـه تعالى:{بأموالكم} إلخ. [٢]

أقـول: لا يخفـى مـا فـي هـذا الترتيـب فـإن عـدم مشـروعية (٢/أ) الإبقاء [٣] بغير مال [٤] لايحتاج إلى الوسط بل الدليل، وهو قوله تعالى: { بأموالكم} مقرون به.

قولـه: وعن الثاني بأن فرض عليه جاء بمعنى قُدر، يقال : فرض القاضـي عليـه النفقـة بمعنـى قـدر[٥] ، ثـم يلـزم الوجـوب ، فيسـتقيم فـي حـق الإماء، تقدير النفقة والكسوة ، فيكون التقدير عاماً في الإمام والأزواج . [٦]

أقول : لا يخفى أن الإيجاب يلازم التقدير بل الاستعمال بكلمة على لتضمين معناه فإن أراد بهذا[٧]المعنى فلا شك في بشاعة إرادة (معنى) [٨] الإيجاب ضرورة أن يكون معنى النظم قد علمناه ما قدّرنا موجبين عليهم في أزواجهم من المهر، وما ملكت أيمانهم على أن يكون متعلق العلم في حق الإماء، [٩]إيجاب النفقة والكسوة عليهم مع أن الإيجاب هنا لم يعتبر[١٠]إلا قيداً للفرض .

---

(١) نهاية (٢/ب) نسخة ب

(٢) الأنوار شرح المنار (١٦٩/١)

(٣) في ج "الانتقاء" .

(٤) في ب " المال" .

(٥) في ج "قرر.

(٦) الأنوار شرح المنار (١٧٢/١)

(٧) في ج "هذه ".

(٨) ساقط من ب

(٩) نهاية (٣/أ) من نسخة ج .

(١٠) في ب "يعبر" .

والأحسن أن يقال كما في التلويح : أن نظم الآية الكريمة قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم على أن يكون الفرض بمعنى التقدير، وما ملكت أيمانهم أي وعلمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم على أن يكون الفرض بمعنى الإيجاب. (١)

قوله: وقوله: (٢) "وخَلْع "مجرور بعطفه على المنع . (٣)

أقول: لعله من طغيان القلم ، والظاهر (أن) (٤) مُراده على للوصال (٥).

قوله: كما ثبت بقوله تعالى: {وأطيعوا الرسول} . (٦) (٧)

قلت: لعله سقط من أقلام الناسخين شيء من العبارة ، وهو أن قوله عليه السلام موجب كما وقع في التلويح (٨)

قوله: والجواب عن قوله أنها أموال متقومة .

أقول: لا يخفى عليك ما في هذا الترتيب من اتساعه (أو النساخة) (٩) ، فإن الشافعي حين علل تلك الدعوى لا يرد عليه المنع بقوله: لانم ولك (١٠)، أما والظاهر أن يمنع مقدمة الدليل ويقال: لا ثم (١١)أن

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٦٨/١)

(٢) في ب زيادة "له وقد " ، وفي ج "وخلق" .

(٣) الأنوار شرح المنار(١٧٨/١) .

(٤) ساقط من أ

(٥) في ج "الوصال " .

(٦) من الآية ٥٦ من سورة النور .

(٧) الأنوار شرح المنار (١٨٠/١)

(٨) انظر : التلويح على التوضيح (٢٩٠/١) .

(٩) ساقط من ج .

(١٠) هكذا في النسخه ولم يتبين لي المراد .

(١١) هكذا في النسخة ، ولم يتبين لي المراد.

المال خلق لمصلح الآدمي مطلقاً بل ما يقبل الادخار، ولئن سُلم(٢/ب) أنه قال لكن المالية لا يكفي في الضمان بل لا بد من التقوم أيضًا وهو مهم [١]، وقد مر البيان من قبل.

قال: لا يقال اختلاف صفة الأداء [٢] [٣] قد يكون باختلاف صفة الوقت لكونه ظرفًا كما في صوم يوم النحر، كيف والوقت ليس بسبب للأداء بل السبب فيه الخطأ فلا يصح الاستدلال على السببية ؛ لأن الأصل اختلاف الحكم باختلاف السبب ا.هـ. [٤]

أقول: المفهوم من هذا الكلام أن المقصود [٥]إثبات كون الوقت سببًا سببًا لوجوب الأداء وليس كذلك ، بل المقصود سببيته لنفس الوجوب، كما لا يخفى والاستدلال بتغير صفة للأداء بتغير الوقت باعتبار أن يتغير الأداء بتغير المؤدي بتغير تغير وجوبه، والظاهر أن يقال بعد قوله كما في صوم يوم النحر: كيف والوقت ليس سبباً للوجوب بل السبب فيه النذر ، كما نذر بصومه ويجاب بما أجاب به من أن الأصل اختلاف الأحكام [٦]باختلاف الأسباب.

قوله: وهذا النوع على أربعة أقسام : الأول: ما يضاف إلى الجزء الأول .

أقول: لا يخفى ما فيه من المساهلة، وكذا في قوله : والثاني : ما يضاف إلى ما يلي الخ .

---

(١) في ب "ممنوع" . ، وفي ج "مم" .

(٢) نهاية (٣/أ) نسخة ب

(٣) كلمة الأداء مكررة

(٤) في ج "الخ" .

(٥) نهاية (٤/أ)نسخة ج .

(٦) في ج "للأحكام " .

فإن ما يضاف إلى الجزء الأول أو ما يلي المشروع ، ليس هو السبب بل هو السببية.

قال: وأما الثالثة (وهي) [١] : أن السبب لا يفيد وجوب الأداء، فلأن تعجيل الأداء ليس من ضرورات نفس الوجوب .

أقول: ليس المراد بسببية الجزء هو السببية القطعية المطلقة سواء يصل به الأداء أو لا، كيف ولو كان كذلك لما وجب على من كان أهلاً للصلاة الصلاة ؛ بل تقدير أن يفصل به الأداء و..... [٢] على ذلك التقدير سُوّد إليه الخطاب كما ذُكر في التلويح. [٣]

قال: أن يعنى الواجب يعني رمضان إلى قوله (٣/أ) وإن لم يتعين سقط السؤال .

قلت: لاخفاء وإنه علل اشتراط نيته التعيين سعة الوقت، فلما لم يبق تلك العلة يوهم كونه من قبيل نهار رمضان فدفعه بما ذكره وليس فيه السقوط بالمرة [٤] كما ذكره .

والتفصيل أن الوقت لما كان واسعًا والعبد مخير بين القيام بفرضه وبين قضاء [٥] فرض آخر وبين أداء النوافل ، وحين ضاق الوقت ولم يسع إلا فرضه ولدفع التخير بالاتفاق توهم ارتفاع اشتراط نيته التعيين ، فأجاب بأنه لما ثبت ابتداءً لم يسقط بضيق الوقت.

ثم أقول: لا وجه للحمل على كونه جواباً لسؤال [٦]مقدر كيف ولو

---

(١) ساقطة من ب

(٢) غير واضحة في النسخة ، وفي ج " اين صير بأنه " .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح (٣٩٧/١) ومابعدها

(٤) نهاية (٤/ب) من نسخة ج .

(٥) نهاية (٣/ب) من نسخة ب

(٦) في ج : "بالسؤال ".

كان كذلك لذكر في المتن ما يصلح جواباً له ولم يذكر فيه سوى عدم السقوط قد لا يصلح له فيتأمل.

قال: أما كون الوقت معياراً فظاهر، وأما عدم كونه سبباً فلأن السبب في القضاء ماهو سبب للأداء، ولقائل أن يقول: آخره [١]

أقول: الظاهر أن يختار الشق [٢]الثاني ويجيب عن النقض بما ذكره لكن اختار[٣]الشق الأول، ولا شك أن بمجرد ذلك لا يندفع الاعتراض ولا له مدخل في دفعه على نقله ولك أن تجعل [٤]له مدخلا فيه بأن تقول: المراد أن ما هو سبب للقضاء ما هو سبب للأداء [٥] ، ولا شك أن وجوب الأداء انعقد سببه في آخر الوقت ولا يتصور(تحقق) [٦]وجوب الأداء بلا تحقق نفس الوجوب ولا تحقق له بلا تحقق سببه فهي أنه لا حاجة إلى سبب آخر.

قال: الأفعال المنهية على نوعين ما يعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع. [٧]

أقول: لا يخفى ما فيه من المساهلة ، فإن المقصود ليس معرفة الأفعال حساً أو شرعاً بل بيان أن بعض الأفعال (٢/ب)يتحقق حساً بدون [٨]توقف على الشرع فإن الزنا وشرب الخمر يتحقق ممن يعرف الشرع ومن لا يعرفه، وبعضها لا يتحقق إلا بالشرع.

---

(١) وفي ب (ا هـ)

(٢) في ج : "السبق" .

(٣) في ب و ج "اختيار "

(٤) في ج : "يجعل " .

(٥) في ج :" الأداء" .

(٦) مابين القوسين ساقط من ب و ج

(٧) الأنوار شرح المنار(٣٤٦/٢) ، وانظر الأفعال المنهية : التلويح على التوضيح (٤١٤/١)

(٨) (٥/أ) من نسخة ج

قال: والبيع والإجارة ونحوهما وإن تعاطاهما أهل الملل قبل الشرع لكن باعتبار المبادلة أو المنفعة ، وأما أنهم يعتقدون كونه عقداً يترتب عليه الأحكام فلا . (١)

قلت: يفهم من هذا أن البيع الشرعي مثلاً كان متحققاً قبل ورود الشرع متداولاً بين أصل الملك (٢) إلا أنه لم يكن متتبعاً (٣) للأحكام المترتبة (٤) عليه، وأنت خبير بأن شيئاً من العقود النوعية التي لا يتحقق وجودها بدون (٥) الشرع لا يتحقق قبل وروده، والبيع بمعنى المبادلة وإن كان كان متداولاً فيما بينهم إلا أنه ليس بيعًا شرعياً فإن فيه صور أخر بعضها يرجع إلى العاقدين وبعضها إلى المحل على أن عدم اعتقادهم لكون المتداولة عنهم مستتبعاً للأحكام محل تأمل فإن تعاطي أهل ملة لشيء لا يترتب عليه حكم على زعمهم بعيد.

قال : ومما ذكرنا يعرف أن إطلاق المصنف –رحمه الله –عن قيد المطلق وعن الاستثناء إيجاز مخل . (٦)

قلت: لو ذكر قيد الإطلاق لوقع (٧) الاستغناء عن الاستثناء ، وكذا لو لو استثنى لا يستغنى عن قيد الإطلاق لازمه (انتهى).

وأما وجوب الجمع بينهما كما هو المفهوم من كلمة الواو فلا.

قال: ومنها أن الموجب الأصلي للنهي لغة وشرعًا هو التصور.

---

(١) الأنوار شرح المنار (٣٤٧/٢)

(٢) في ب : "أهل الملل" .

(٣) في ج : "متبعاً" .

(٤) في ج : "المترتب " .

(٥) نهاية (٤/أ) نسخة ب مكررة بدون

(٦) الأنوار شرح المنار (٣٤٨/٢)

(٧) في أ "لووقع" .

أما لغة ؛ فلأنه متعد لازمه (انتهى). [١]

يقال: نهيته ، فانتهى ، كما يقال: أمرته فأتمر [٢] [٣]

أقول: المتبادر من سياق الكلام أن الموجب الأصلي [٤] للنهي تصور تصور وجود المنهي وليس كذلك بل تصور وجود(٣/أ) المنهي وليس كذلك بل نتصور وجود المنهي اللهم إلا أن يصار إلى حذف عن نهيه وإيصال الفعل إلى الضمير كما في قوله: ولقد .....-... [٥]

وعاقلاً وحذف الياء في امرأته ولا يكفي أنه يأباه التعرض لكون الصيغة [٦]متعدية فإن المتعدي لا يقتضي المفعول به كما لا يخفى.

قال: وأما عرفاً : فلأن نهي الإبصار عن الأعمى قبيح . [٧]

قلت: هذا أيضاً كما نرى ، اللهم إلا أن يصار إلى القلب أو يقال بحمله عن المسبب يصل للنهي، بل هي متعلقة بالإبصار، (والصلى محذوفة) [٨]على الأسلوب المار والتقدير : فلأن النهي عن الأبصار الناشيء عن الأعمى (وابن بياض .....) [٩]

قال: ومنها إمكان اعتبار جانب القبح -أيضًا- مع اعتبار جانب

---

(١) انظر : الصحاح (٢٥١٧/٦) .

(٢) في ب "أمر به قائم" .

(٣) الأنوار شرح المنار(٣٥٠/٢)

(٤) نهاية (٥/أ) من نسخة ج .

(٥) غير واضحة في النسخة ، و في نسخة ج : "جئتك اكمواء". ولم يتضح لي المراد

(٦) في ج : "الصفة " .

(٧) الأنوار شرح المنار (٣٥٠/٢)

(٨) هكذا في النسخة ، ولم يتضح المراد ، وساقط من نسخة ج .

(٩) غير واضحة في ج .

التصور برجوعه إلى الوصف بخلاف اعتبار جانب القبح . [١]

أقول: هذا الوجه علم مما سبق حيث قال: وليس في اعتبار جانب التصور ذلك، وفيه تحقيق النهي مع رعاية_..... [٢]فلا وجه لا يراد [٣]ههنا اللهم إلا إلا أن يقال: ذكره هناك كان بطريق الاستطراد فكان المقصود بيان أن رعاية جانب القبح لذاته يفوت إخبار جانب الوجود والذي هو مدار كون النهي نهيًا.

والحق أن قول المصنف ليس دليلاً على المدعى ؛ بل هو جواب عن قول الشافعي رحمه الله .

قال: ويمكن أن يجاب عنه. [٤]

أقول: لا يخفى على ذي مسكة عدم ورود السؤال [٥]فلا حاجة إلى الجواب.

قال: أما الأول فلأن أقسام الكلام كالخبر والاستخبار والأمر والنهي آ.هـ . [٦]

قلت: ذكر النهي ليس بواقع موقعه كيف وهو بصدد إثبات وجوب العمل بحقيقته ، والحق أنه غني عن البيان .

قال: وهذا معنى قوله : " ولأن المنهي (٤/ب)عنه معصية . [٧]

أقول: جعل الشارح كون المنهي عنه معصية من تتمة كونه قبيحًا ،

---

(١) الأنوار شرح المنار (٣٥٠/٢) .

(٢) غيرواضحة في النسخة

(٣) نهاية (٥/ب) من نسخة ب

(٤) الأنوار شرح المنار(٣٥٠/٢)

(٥) نهاية (٧/أ) من نسخة ج .

(٦) الأنوار شرح المنار (٣٥٩/٢)

(٧) الأنوار شرح المنار (٣٥٩/٢)

حيث قال بعد إثبات اقتضاء النهي للقبح لعينه –رحمه الله– : لا يُتصور أن يبقى شرعًا [١]بعد النهي لأن أدنى درجاته إباحته "

وأنت خبير بأنه دليل مستقل على انتفاء المشروعية عن المنهي، اللهم أن يُقال المراد أنه مراده. [٢] [٣]

قوله: أي لكون المنهي عنه قبيحًا لعينه ؛ لأنه يثبت حرمة المصاهرة بالزنا. [٤]

أقول: لو كان المعنى ما ذكره لناسب أن يكون المسائل المفرعة عن قبيل الأمور الشرعية دون الحسية كما ذكره المعترض ، والذي يقتضيه الطبع السليم ويرتضيه الذهن المستقيم أن هذا إشارة إلى سلف من التعليل أعني قوله ولأن المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعًا للتضاد بينهما [٥]

وتفصيل الكلام في المقام : أنه أثبت انتفاء المشروعية عن المنهي عنه الشرعي بأمرين :

أحدهما : اقتضاء النهي فإنه لما اقتضى النهي أن يكون المنهي عنه قبيحًا وذلك بقبح ذاته دون وصفه كما ذكرتم أن يتحقق القبح الحقيقي وفيما ذكرتم يكون القبح في الوصف حقيقة وقبح [٦]

الذات [٧]مجاز فيكون الأصل تبعًا والتبع [٨]

---

(١) كذا في النسخ ، وفي كتاب الأنوار شرح المنار (مشروعاً) (٣٥٩/٢)

(٢) في ج : "مؤدة" .

(٣) لم يتضح لي معنى الكلمة .

(٤) الأنوار شرح المنار(٣٦٠/٢)

(٥) في ج : "وبينهما " .

(٦) في ج : " وقبيح " .

(٧) في ب : القبح في الذات

(٨) نهاية (٦/ب) من نسخة ج .

أصلًا مع صحة نفي القبح عن الذات، والقبح لا يكون مشروعًا [١]لأن المشروع مرضى قال الله تعالى {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا } [٢] لها {ورضيت لكم الإسلام ديناً } [٣]، فلا يكون القبح مرضيًا، فلا فلا يكون مشروعًا .

وثانيهما : حكم النهي فإن حكمه [٤] الحرمة وكون المنهي عنه معصية (و)[٥]لا يكون مشروعًا للتضاد بينهما كما يدل على امتناع كون أحدهما هو الآخر، كذلك يدل على امتناع كون أحدهما سبباً للآخر .

فبنى المصنف رحمه الله قول الشافعي رحمه الله حتى(٥/أ) في هذه المسائل على هذا ، يدل على ذلك قوله في كشف المنار بعد إثبات انتفاء المشروعية بالدليلين المذكورين في المتن : فظهر بهذا أنه لا بد للمشروع من سبب مشروع حتى يستفاد المشروعية (به)[٦]، ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة إلى آخره ، فظهر أن الشافعي رحمه الله وجه ال..... بما لا يرضى به [٧]من قال وسقط الاعتراض بقوله قبل إيراد هاتين المسألتين فتأمل.

قال: وأورد عليه بأن هذا الوطىء يوجب الاغتسال ويفسد الصوم والإحرام والاعتكاف. [٨]

---

(١) نهاية (٦/أ) من نسخة ب

(٢) من الآية ١٣ من سورة الشورى

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤) في ب حكم

(٥) ساقطة في ب

(٦) ساقط من ب

(٧) في ب زيادة و

(٨) الأنوار شرح المنار (٣٦١/٢).

أقول: الجواب عن نفس فساد الإحرام ظاهر إلا أن الكلام في وجوب أفعال الحج بعد الإفساد المذكور ، فإن الجريان على أفعال الحج مشروع ، وقد ترتب على الوطئ المذكور.

والجواب أن وجوب أداء أفعال الحج لم يجب بسبب الوطئ الحرام بل بالأمر الوارد في ذلك كما لا يخفى .

قولـه: وأجيب بأن كلامنا في النهي الوارد عن التصرف الموضوع لحكم مطلوب شرعاً، والظهار ليس كذلك [١]

أقـول: كان الظاهر أن يُجاب بأن الكفالة شرعت ضراء [٢] على ارتكاب المحظور لا على وجه الكرامة والنعمة.

وأما قوله : كلامنا في النهي الخ . [٣]

فبعدما اغضينا عما فيه من المساهلة وقلة الجدوى قادح في المقصود، إذ ليس كلام الشافعي في نعمة متعلقة سبب شرعي ورد عليه النهي بل في أن النعمة المذكورة هل تناط بسبب غير شرعي أم لا؟

وما ذكره ههنا من المسائل الأربع من قبل ما ذكرناه ، فإن المصاهرة نعمة نيطت [٤]بعقد النكاح ، وكذا الملك سببه من الشراء وغيره ، وكذا الرخصة ينبغي أن يتعلق سفر البر ؛ إلا أن كلام الشافعي رحمه الله [٥]ليس [٥]ليس (٥/ب) فيما إذا ورد النهي عن أسبابها هل تثبت تلك الأحكام والنعم والنعم بمباشرتها بعد النهي أم لا ؟ بل في أن تلك النعم هل تناط بما ليس

---

(١) الأنوار شرح المنار(٢/٣٦٣)

(٢) نهاية (٧/ أ) من نسخة ج .

(٣) الوارد عن تصرف موضوع لحكم مطلوب شرعاً ، والظهار ليس كذلك ،بل هو حرام ، فإنه منكر من القول وزور ...الأنوار شرح المنار (٢/٣٦٣) .

(٤) بياض في ب

(٥) نهاية لوحة (٥/ب) في نسخة ب

بالشرع كالزنا والغصب و[١]سفر المعصية والاستلاء أم لا ؟

والعجب من المصنف رحمه الله أنه ذكر في كشف المنار هذا الكلام بقوله : وكلامنا في حكم مطلوب كالملك تعلق بسبب مشروع له كالبيع يبقى سبباً والحكم به مشروعاً بعد ورود النهي عليه لا فيما شرع جزاء .

قولـه : وفي هذا التعريف نظر ، إلى قوله بأن زيدا إذا توهم فيه الاشتراك انتفى الخصوصية . [٢]

أقول : التحقيق أن العام إنما يتناول الأفراد دون الخاص وإنما يلزم اجتماع القيدين ا.هـ

لو شمل العام نفس الخاص وليس كذلك، بل إنما يشمل [٣]ما يصدق عليه الخاص في الأفراد لا من جهة شموله بل من جهة أخرى فظهر أن كلام الشارح مختل من أوله إلى آخره.

أقول: فمن [٤]شرط الاستغراق في العام حكم بالمجاز ، ومن شرط الاجتماع حكم بأنه حقيقة في العموم ليس [٥] الأمر كما ذكره بل هناك تفصيل.

فإن مذهب أبي بكر الرازي أنه حقيقة إن كان الباقي غير [٦]منحصر [٦]منحصر أي له كثرة يعسر ضبطه وإلا فمجاز. [٧]

---

(١) في ب (في)

(٢) بقية كلام البابرتي : لأن العام لو تناول أفراداً كزيدون مثلاً ، وكل فرد خاص لزم تناول الشيء وضده وهو محال ، ويمكن أن يجاب : بأن زيداً ... الأنوار شرح المنار (٣٩٦/٢)

(٣) في ب يشتمل

(٤) في ب : ومن

(٥) نهاية (٧/ب) من نسخة ج .

(٦) ساقطة من ب

(٧) انظر الفصول في الأصول (١١٦/١) .

ومذهب أبي الحسن البصري أنه حقيقة إن كان (الباقي)[١] بغير مستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية ، ومجاز إن كان بمستقل.

ومذهب أبي بكر الباقلاني أنه حقيقة إن كان بشرط أو استثناء ومجاز بعينهما [٢]، ومذهب عبد الجبار أنه حقيقة إن كان بشرط أو صفة لا استثناء وغيره.

وقيل : حقيقة إن كان بدليل لفظي اتصل أو انفصل، وقال إمام الحرمين حقيقة في (٦/أ) تناوله في الاقتصار عليه [٣] [٤]

قال: وهو أنواع ؛ الأولى : وقوع النكرة . [٥]

قلت : أي النكرة [٦]الواقعة في موضع النفي على طريق حصول الصورة أي الصورة الحاصلة .

وفائدة هذا التعبير الإيماء إلى مدار الحكم ، فإن منشأ العموم لما كان وقوعها في موضع النفي فكأنه كان نفس العام.

قوله: ويمكن أن يحاب عن الأول بأن المراد العموم في الجمل [٧]

أقول: ليس كذلك ؛ بل الجواب أن المراد أن النكرة إذا وضعت بصفة عامة يصلح أن يكون مناطاً لثبوت الحكم يكون عامة وفيما ذكر ليس كذلك.

وقوله : بما قيل الخ . ينبغي أن يحمل على هذا ، ولكن قوله : ليس

---

(١) ساقط من ج .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير (٦٩/٣) .

(٣) انظر : التلخيص (١٠/١) .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح (٧٨/١) .

(٥) انظر في ألفاظ العموم : التقريب والإرشاد الصغير (١٨/٣) ، كشف الأسرار (٢/٢) ومابعدها ،

(٦) في ج : "النكر ".

(٧) نهاية (٦/أ) نسخة ب

في وسعه كلام رجال عادة فيه نظر ، فإنه يقتضي أن لا يعم في قوله لا أكلم أحدًا إلا رجلا كوفيا أيضا.

قال: والفعل يعم بعموم فاعله . (١)

قلت: المدعى إلا أنا (٢) نكتب العموم من الفعل وظاهر هذا بخلافه .

قوله : ولعل التقضي (٣)بما ذكرنا أن المراد (٤)بالاتصاف القيام.

أقول: الضرب أمر إضافي فكما أنه يقوم بالضارب يقوم بالمضروب كما هو شأن الصفات الإضافية كما ذكره الفاضل التفتازاني. (٥)

(تمت الرسالة الشريفة على يد أضعف عباد الله خضر بن محمد القره حصاري عفى عنهما العفو الباري .) (٦) (٧)

(١) انظر في عموم الفعل : التلويح على التوضيح (٣٠٤/١)

(٢) في أ (ان انا)

(٣)هكذا في النسخ ولم تتضح لي .

(٤) نهاية (٨/أ) من نسخة ج .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح (٦٠/١)

(٦) في ب : تم

(٧) ساقط من ج .

فهرس المراجع

- الأنوار في شرح المنار محمد بن محمود البابرتي تحقيق وليد بن علي العمري تاريخ النشر ١٤٢٠هـ رسالة ماجستير.
- التقريب والإرشاد (الصغير) ، تأليف : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- التلخيص في أصول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- –صحيح البخاري ، تأليف : أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،
- –صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

- الفصول في الأصول . تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ –

–كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م

– كشف الأسرار شرح المصنف على المنار تأليف : أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية بيروت .

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) –[ت ١٠٦٧ هـ]–

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا .

References index

1. **Al–Talwih ‘Ala al–Tawdhih li–Matan al–Tanqih fi Usul al–Fiqh,** Sa‘d al–Din Mas‘ud ibn ‘Umar al–Taftazani (d. 792 AH). With: Al–Tawdhih fi Hall Ghawamidh al–Tanqih, by Sadr al–Shari‘a al–Mahbubi (d. 747 AH). Cairo: Matba‘at Muhammad Ali Sabih wa Awladuh, 1377 AH – 1957 CE.

2. **Hadiyat al–‘Arifin Asma’ al–Mu’allifin wa Athar al–Musannifin,** Isma‘il Pasha ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al–Babani (b. in Baghdad, d. in Istanbul).

3. **Kashf al-Zunun ‘an Asami al-Kutub wa al-Funun,** Mustafa ibn ‘Abd Allah, known as Haji Khalifa and Khatib Jelabi (d. 1067 AH).

4. **Al-Fusul fi al-Usul,** Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). Kuwait: Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH.

5. **Sahih al-Bukhari,** Abu Abdullah, Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ja‘fi. Edited by a group of scholars. Cairo: al-Matba‘a al-Kubra al-Amiriyya, 1311 AH.

6. **Al-Anwar fi Sharh al-Manar**, Muhammad ibn Mahmoud al-Babarti. Edited by Walid ibn Ali al-‘Amri. 1420 AH. Master’s thesis.

7. **Sahih Muslim,** Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). Cairo: Matba‘at ‘Isa al-Babi al-Halabi wa Sharikah, no year of publication.

8. **Kashf al-Asrar ‘an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi,** ‘Ala’ al-Din, ‘Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH). First edition, Matba‘at Sanada, 1308 AH - 1890 CE.

9. **Al-Taqreeb wa al-Irshad (al-Saghir),** Al-Qadi Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqilani (d. 403 AH). Beirut: Dar al-Resala, second edition, 1418 AH - 1998 CE.

10. **Kashf al-Asrar Sharh al-Musannif 'Ala al-Manar**, Abu al-Barakat 'Abd Allah ibn Ahmad, known as Hafiz al-Din al-Nasafi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

11. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah,** Abu Nasr Isma'il ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH). Beirut: Dar 'Ilm li-l-Malayin, fourth edition, 1407 AH - 1987 CE.

12. **Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh,** 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٩٩
القسم الأول : مقدمة التحقيق :	٣٠١
المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة ، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها	٣٠٢
المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه	٣٠٤
المطلب الثالث : ترجمة المؤلف	٣٠٤
المطلب الرابع : منهج التحقيق	٣٠٥
المطلب الخامس :نسخ الكتاب التي سأعتمد عليها في التحقيق وسبب الاقتصار على ذلك ،وبيان الرمز الدال على ذلك منها	٣٠٦
القسم الثاني : النص المحقق	٣١٣
فهرس المراجع	٣٣٤
فهرس المحتويات	٣٣٨